

الدر المختار

تتارخانية (وقيل لا) تنعقد (لعدم بيان المضمون به) أهو نفس أو مال كما نقله في الخانية عن الثاني .

قال المصنف والظاهر أنه ليس المذهب لكنه استنبط منه في فتاويه أنه لو قال الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن إنما ضمنت بنفسه لا يصح .

ثم قال وينبغي أنه إذا اعترف أنه ضمن بالنفس أن يؤخذ بإقراره فراجعه (كما) لا تنعقد (في) قوله (أنا ضامن) أو كفيل (لمعرفته) على المذهب خلافا للثاني بأنه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة .

واختلف في أنا ضامن لتعريفه أو علي تعريفه والوجه اللزوم .

فتح .

كأنا ضامن لوجهه لأنه يعبر به عن الجملة .

سراج .

وفي معرفة فلان علي يلزمه أن يدل عليه .

خانية .

ولا يلزم أن يكون كفيل .

نهر .